القــرعـــة في ضوء القرآن الكريم و السـنة المطـهرة

د. عبد الله بن مقبل القرني*

* الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

- نال درجة الماجستير بأطروحته (المناسبات في القرآن الكريم).
- نال درجة الدكتوراه بتحقيق كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن من أول كتاب التفسير إلى آخره).
- له من المؤلفات:
- الشيخ عبد العزيز بن باز ومنهجه في تأصيل الدعوة في ضوء الكتاب والسنة.
- آراء العلماء في تحديد أوجه الإعجاز.
- مكة المكرمة في القرآن الكريم. (بحص مشترك).
- منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره.

المقدمـــة

الحمـد لله حـق حمـده، والصـلاة والسـلام علـى نبينـا محمـد وآلـه وصحبه أما بعد: فإن القرعـة وسيلة مـن وسـائل الإثبـات، وطريـق مـن طرق درء المنازعات، جاءت بها الشرائع السـماوية، وعمـل بهـا الأنبيـاء وهــم خــير البشـرية، وارتضــتها الفطـر السـوية، ثــم أقرتهــا الشــريعة الإسلامية، حيث وردت الإشارة إليها في مواضع من كتـاب الله، الـذي تضمن كل خير، وصلاح، وهدى، وفـلاح. وتكـرر ذكرهـا في أحاديـث صحيحة من سنة رسول الله ﷺ حيث طبقهـا فعـلاً بـين نسـائه، وأمـر بهاﷺ، وأرشد إليها، وأقرها عليه الصلاة والسلام.

وتبعه الصحابة الكرام فأمروا بهـا رضـي الله عـنهم وقضـوا بهـا بـين النـاس، وتـبعهم علـى العمـل بهـا، وتوضـيح طرقهـا، وتبـيين أسـاليبها علمــاء الإســلام رحمهــم الله، حيــث تطـرق لهــا المفســرون في كتــب التفسير، ووضح مكانتها في السنة المحدثون في شروح الحـديث، وبسـط مسائلها الفقهاء في كتب الفقه ومسائله، ولا يكاد يخلو كتـاب مـن كتـب الفقـه مـن بـاب للقرعـة، وذكـر لمسـائلها في الشـروح والمتـون في القـديم والحديث.

وفي العصـر الحاضـر تنـاول عـدد مـن البـاحثين القرعـة مـن الجانـب الفقهي في رسائل على النحو التالي:

١- القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي للباحث عبد الله بن موسى العمار رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٧هـ) بإشراف د.صالح بن عبد الرحمن الأطرم. أشار الباحث إلى أنه موضوع لم يكتب فيه كتابة تجمع ما تفرق من مسائله في أبواب الفقه، وأن مسائله متناثرة في كتب التفسير، والحديث، والفقه، والقواعد الفقهية[١].

٢- القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة، إعداد الباحث فهد حمد عبد الله البسام بإشراف أ. د. أحمد فراج حسن رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١٦هـ). حكى قلة وندرة من كتب في القرعة، وأن أول من صنف فيها أبو بكر الخلال. وحدد مجال بحثه بقوله: "وقد حصرت الكلام عن أثر القرعة وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة وذلك لأهميتها ولشدة الحاجة إليها من القاضي والمتقاضين لفض المنازعات ورفع الظلم وتحقيق العدل[٢]" أ. هـ. و هكذا فقد تناولت الأبحاث التي

---

(١) القرعة ومجالات تطبيقها العملية في الفقِه الإسلامي (١/ب)، إعداد. عبد الله بن موسى العمار بإشراف د.صالح بن عبد الرحمن الأطرم الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.١٤٠٧،١٤٠٦هـ.

(٢) القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة ، اعداد فهد البسام بإشراف أ.د. أحمد فراج حسن(ص٧).

وقفـت عليهـا : تعريـف القرعـة وأحكامهـا وتطبيقاتهـا في الفقـه الإسلامي من ناحية فقهية ، وتوصل الباحثون فيها إلى نتائج قيمة منها :

١- أن القرعة وسيلة لتعيين الحق المبهم.
٢- أن للقرعة صلة وثيقة بطرق القضاء.
٣- أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق.
٤- أن القرعة وسيلة لقطع الخصومة والنزاع بين المقترعين.
٥- أن القرعة الشرعية تخالف قرعة الجاهلية.
٦- أن القرعـة تسـتعمل في كـثير مـن المسـائل في العصـر الحاضـر في المسـابقات الوظيفيـة ، والمناقصـات والتعهـدات ، وفي التـزاحم علـى المـدارس والكليـات ، وفي مـنح الأراضـي والإسكان ، والمسابقات الرياضية ، والثقافية.
٧- أن القرعة طريق من طرق الحكم الشرعي الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعـد اسـتعراض الدراسـات السـابقة ، وذكـر أهـم النتـائج الـتي تضمنتها أقول مستعيناً بالله : إن هـذا البحث يركز على تناول الآيات المتضـمنة للقرعـة في كتـاب الله ، وبيـان مـا اشـتملت عليـه مـن أحكـام ، وحكم ، وهـدايات ؛ مقرونـة بـما تضـمنته السـنة النبويـة مـن أقـوال وتطبيقات نبوية ، وتقريرات للقرعة ، وإرشاد إليها منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث لم أقف عليها مجموعة في بحث مفرد.

تمهيـــد

تعريـف القرعـة : أصـلها مـن الفعـل (ق ر ع) قـال ابـن فـارس[1] : "قارعـت فلانـا فقرعتـه ، أي أصـابتني القرعـة دونـه"[2] (واقترعـوا فيمـا بينهم وتقارعوا) وأقرعت بينهم : أمرتهم أن يقترعوا على الشيء[3]. وفي لسـان العـرب "القرعـة : السُّهْمَة ، والمقارعـة : المساهمة ، وقـد اقـترع القوم و تقارعوا وقارع بينهم ، وأقرع ، و أقرعـت بـين الشـركاء في شـيء يقتسمونه ، ويقال : كانت له القرعة إذا قرع أصحابه ، وقارعه فقرعـه يقرعه أي أصابته القرعة دونه[4]. ويطلـق عليهـا النُّحْبَـة كمـا في غريـب الحديث للخطابي[5] "وقال أبو سـليمان في حـديث الـنبي صـلى الله عليـه وسلم : أنه قـال لـو يعلـم النـاس مـا في الصـف الأول لاقتتلـوا عليـه ومـا

---

(١) هو الإمام اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ألف معجـم المقاييس في اللغة ومجمل اللغة وغيرها ولد بقزوين وتربى بِهَمَذَان ومات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥هـ) ينظر سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧-١٠٦)رقـم الترجمة (٦٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(ص٨٨١) (ق ر ع).

(٣) أساس البلاغة للزمخشري (٥٠٣) ق ر ع .

(٤) لسان العرب لابن منظور (٨ ص٢٦٦) (ق ر ع).

(٥) والخطابي هو الإمام العلامة الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبـراهيم الخطـابي صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨هـ) سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧-٢٨) رقم الترجمة (١٢).

تقدموا إلا بنحبة)[1]. يريد: القرعة، وأصله من المناحبة، وهي المحاكمة يقال: ناحبت الرجل إذا قاضيته وحاكمته[2].

وللقرعة أسماء هي، السُّهمة، والنصيب، والقسمة، والنُّحْبَة. وأما المقارعة والمساهمة فهي إجراء عملية الاقتراع أو الاستهام[3].

والقرعة في الاصطلاح: وسيلة لتعيين الحق المبهم أو المشتبه، أوتمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة "[4].

ومن خلال البحث يظهر أن المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي وأن القرعة في الاصطلاح: وسيلة يصار إليها لتمييز الحقوق عند التساوي أو تعيينها عند التنازع.

---

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث بسنده(ج١/ص١٧١) .

(٢) ينظر غريب الحديث للخطابي (١/١٧٠-١٧١).

(٣) ينظر الموسوعة الفقهية (٣٣/١٣٦).

(٤) القرعة ومجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي (١/١٨).

المبحث الأول

القرعة قبل البعثة النبوية

كان للعرب عادات وتقاليد توارثوها عن آبائهم منها ما فيه ظلم، وتعد، وإجحاف، ومنها ما يحتاج إلى تهذيب وإصلاح. ومنها ما فيه خير وصلاح من بقايا ملة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، فبعث الله نبينا محمداً ﷺ بدين الحق ليظهره على الدين كله فجاءت شريعته مجددة لما اندرس، موضحة لما التبس، مقررة لما فيه صلاح للبشرية مما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وكانت القرعة مما يحتاج إلى تهذيب وإصلاح فقد أدخل فيها العرب الاستقسام بالأزلام، وضرب القداح، وبناء التصرفات على ذلك حيث نزل الوحي مقراً لصور منها، وأبطل بعضاً ومما جاء القرآن بإبطاله وتحريمه من صور القرعة الاستقسام بالأزلام كما في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ

ﭐللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]. حيث جاء في سياق الآية من المحرمات الاستقسام بالأزلام وهو ضرب من القرعة عند العرب في الجاهلية وله صور وأنواع:

النوع الأول: الاستقسام بالأزلام للأفراد وهو صورة من صور القرعة التي كان عليها أهل مكة قبل البعثة النبوية وذلك أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أوتجارةً أو غير ذلك من الحاجات أجال القداح وهي الأزلام وهي على ثلاثة أضرب:

١ - ضرب كتب عليه «أمرني ربي».

٢ - ضرب كتب عليه «نهاني ربي».

٣ - ومنها غفل لا كتابة عليه يسمى المنيح.

فإذا خرج «أمرني ربي» مضى في الحاجة، وإذا خرج «نهاني ربي»قعد عنها، وإذا خرج الغفل الذي لا كتابة عليه أجالها ثانية[2].

وهي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم حين أتبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة[3]. وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون؛ كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء

(١) سورة المائدة: ٣ .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٥/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٦).

(٣) ينظر الروض الأنف للسهيلي (٢٢٦/٢).

للسقي. ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، وأخرج من أجل نجم كذا[1].

والاستقسام بالأزلام وله وجهان: أحدهما: طلب علم ما قسم له بالأزلام، والثاني: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح كقسم اليمين.قال مجاهد: الأزلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها، وقال سفيان ووكيع: هي الشطرنج[2].

النوع الثاني: سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه كتاب؛ قدح فيه العقل من أم الديات، وفي آخر "منكم" وفي آخر "من غيركم"، وفي آخر "ملصق"، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك، وهي التي ضرب بها عبدالمطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كملوا عشرة[3]. وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل[4]. وقال الحلبي: "الأزلام قداح كانت العرب تتشاءم بها وتتفاءل[5].

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٦).

(٢) ينظر المصدر نفسه (٦ / ٥٩).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (١٦٦/١).

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٦)

(٥) ينظر عمدة الحفاظ (٢٢٢) مادة ز لم.

وفي هذا ربط للتصرفات بهذه الأزلام فنهى الله عنها في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ﴾ ﴿ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾[1].حيث عده في المحرمات، وجعله فسقا بقوله ﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾ وكانوا يستعملونها في الأنساب أيضاً إذا شكوا فيها فإن خرج «لا» نفوه وإن خرج «نعم» أثبتوه.

فأنكر الله عليهم ذلك كله، وجاء بما فيه الحق والصواب من التوكل على الله، والاستخارة الشرعية، وأمر بحفظ الأنساب وصانها من اللوثات، فحرم الزنا والفواحش وشرع النكاح وحرم السفاح.

وضرب القداح من عمل الشيطان لدخولها في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2] فهي من الرجس الذي يلزم اجتنابه إما لنجاسته، وإما لقبح ما يفعل به عبادة، أو تعظيماً.

وقد أكد الله في كتابه تحريمها في موضع آخر من السورة بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3]. وهذا نهي عنها وأمر باجتنابها

(١) سورة المائدة:٣.

(٢) سورة المائدة:٩٠.

(٣) سورة المائدة:٩١.

ووصف لها بأنها رجس من عمل الشيطان وأن الفلاح الحقيقي هو في تركها والبعد عنها.

النوع الثالث: قداح الميسر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها لهواً ولعباً، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء أي في زمن الشدة عند صعوبة تحصيل القوت[1].

وقيل: قداح الميسر: وأصله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه، وهو السهام التي يجيلونها فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم، فربما أخفق بعضهم حتى لا يحظى بشيء، وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر، وحقيقته تمليك المال على المخاطرة لأن معنى إيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه استحق من الجزور كذا فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقا على القرعة[2].

والمراد بالميسر في الآية قمار العرب بالأزلام قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق وقال مالك: الميسر ميسران ميسر اللهو، وميسر القمار فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج،

---

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٥٩).

(٢) ينظر تفسير القرطبي (٣ / ٥٣).

والملاهي كلها وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قومر به فهو ميسر[1].

وقد أجرى القرعة عبدالمطلب بن هاشم جد النبي ﷺ حين أخذ في حفر زمزم وكانت قد اندفنت فجعلت قريش تهزأ به فقال: اللهم إن سقيت الحجيج ذبحت لك بعض ولدي فأسقي الحجيج منها فلما خرج الماء أقرع بين ولده فخرجت القرعة على ابنه عبدالله فقالت أخواله بنو مخزوم: أرض ربك وافد ابنك فجاء بعشر من الإبل فخرجت القرعة على ابنه فلم يزل يزيد عشراً عشراً وكانت القرعة تخرج على ابنه إلى أن بلغها المائة فخرجت على الإبل فنحرها بمكة في رءوس الجبال فسمي مطعم الطير[2].

وقيل إن عبد المطلب أُتي في المنام فقيل له: احتفر فقال: أين؟ فقيل له مكان كذا وكذا فلم يحتفر فأتي فقيل له احتفر عند الفرث عند النمل عند مجلس خزاعة ونحوه، فأحتفر فوجد غزالاً وسلاحاً وأظفاراً فقال قومه لما رأوا الغنيمة كأنهم يريدون أن يغازوه قال: فعند ذلك نذر لئن ولد له عشرة لينحرن أحدهم فلما ولد له عشرة، وأراد ذبح عبد الله

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٥٩).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/١٦٤).

منعته بنو زهرة وقالوا : أقرع بينه وبين كذا وكذا من الإبل ثم صار من أمره أن ترك ابنه[1].

(١) الطبقات الكبرى (١ / ٨٤) وفي السيرة لابن هشام١/١٥٥ " أنه أجرى القرعة لتوزيع ما وجد من أسياف و أدرع وغزلان في الكعبة " .

المبحث الثاني

مشروعية القرعة

دل على مشروعية القرعة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع أهل العلم وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- دليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[١]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[٢].

قال ابن حجر: "وقوله عز وجل: ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه"[٣].

---

(١) سورة آل عمران: ٣٧.

(٢) سورة آل عمران: ٤٤ .

(٣) فتح الباري (٥/٢٩٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[1] ويستدل بهذه الآيات على مشروعية القرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

والمسألة خلافية قال الشنقيطي في أضواء البيان: "وحاصل تحرير المقام في مسألة شرع من قبلنا أن لها واسطة وطرفين طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم بُين لنا في شرعنا أنه شرعٌ لنا كالقصاص، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً وهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن قبلنا كالمتلقي من الإسرائيليات لأن النبي ﷺ نهانا عن تصديقهم وتكذيبهم فيها وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعاً لنا إجماعاً[2].

والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا وبُيّن لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا لأن الله وضعها عنا كما قال تعالى: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم)[3].

(١) سورة الصافات:١٣٩ -١٤١.

(٢) أضواء البيان (٢/ ٦٧-٦٨).

(٣) الأعراف: ١٥٧. أضواء البيان (٢/٦٧).

قال الشافعي: فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة[1].

قال ابن حجر: "والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها[2].

وورد في شرعنا إقرار له، وثناء على من قام به، حيث جاء في سياق الاستحسان والثناء على فاعليه، ولأنها من أهم البينات التي تثبت بها الحقوق وترتفع بها الخصومات كما نص على ذلك ابن حجر حيث قال: "ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة "[3].

وخصصت شريعتنا القرعة في بعض الصور قال ابن العربي "وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات وجاءت القرعةُ في شرعنا على

(١) أحكام القرآن (١ / ١٥٨).

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٤).

(٣) فتح الباري (٥ / ٢٩٣) باب القرعة في المشكلات.

الخصوص على ما أشرنا إليه في سورة آل عمران فإنَّ القوم اقترعوا على مريم أيَّهم يكفُلُها وجرت سهامهم عليها والقول في جرية الماء بها ليس ذلك في شرعنا وإنما تجري الكفالة على مراتب القرابة"[1].

قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ[2]. وما تقدم يؤكد مشروعية القرعة والعمل بها.

٢- دليل مشروعيتها من السنة المطهرة تضمنت دواوين السنة النبوية أدلة على مشروعية القرعة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف)[3]. فقول الراوي في هذا الحديث (فأمر أن يسهم بينهم) دليل مشروعية القرعة بالسنة القولية. ودلت السنة الفعلية على مشروعيتها كما في حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي(٤/٣٧).

(٢) تفسير القرطبي (٤/٨٦) وأبو عبيد هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون القاسم بن سلام ابن عبدالله ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وتوفي سنة (٤٢٠هـ) وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وله مصنف في القراءات مفقود، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠-٥٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ٩٥٤) باب القرعة في المشكلات.

قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)[1].

ومن أدلة مشروعية القرعة بإرشاد رسول الله ﷺ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا[2]). فيه إشارة وإقرار للقرعة في أمور العبادة مثل: من يتولى النداء للصلاة بالأذان، ومن يقف في الصف الأول في الصلاة فهو دليل على القرعة بالسنة التقريرية.

٣- دليل مشروعية القرعة من فعل الصحابة رضي الله عنهم دل على مشروعيتها فعل عدد من صحابة رسول الله ﷺ تضمنتها كتب السنة ومنها:

أ- فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه: أن سعد بن أبي وقاص أقرع بين الناس لما تشاحوا في الآذان بالقادسية[3].

---

(١) صحيح البخاري (٤ /١٧٧٤) باب قوله: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ النور: ١٢، برقم (٤٤٧٣).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩٦/٢) برقم (٦١٥).

(٣) المرجع السابق (٩٦/٢) في ترجمة الباب.

ب- قضاء علي بن أبي طالب ﷺ بإجراء القرعة بين المتنازعين في نسبة الولد ففي سنن النسائي الكبرى عن زيد بن أرقم قال: أتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد قال لاثنين: أتقران يعني لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد قالا: لا فأقرع بينهم فقضى بالولد للذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه[1].وفي هذا الحديث قضاء من علي ﷺ، وإقرار من النبي ﷺ.

ج- إقراعه ﷺ بين المختلفين في البغل: وفي سنن البيهقي عن سماك عن حنش قال: " أُتِي علي ﷺ ببغل يباع في السوق فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال: خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه، ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي ﷺ: إن فيه قضاء وصلحة أما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن أبيتم إلا القضاء

(١) سنن أبي داود ج٢/ص ٢٨١ برقم (٢٢٦٩) وصححه ابن القيم في شرح السنن وسنن النسائي الكبرى ج ٣/ص ٤٩٦ برقم (٦٠٣٦) والحديث في المستدرك على الصحيحين (٢/٢٢٥) برقم (٢٨٢٩) قال الحاكم: ((قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا صحيح و لم يخرجاه)).

بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغلة ما باعه ولا وهبه فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد وقد روي فيه عن أبي هريرة رفعه[١].

وبما سبق يتضح أن بعض الصحابة رضي الله عنهم أقروا القرعة وحكموا بها وهذا دليل من أدلة مشروعيتها.

٤- الإجماع على مشروعية القرعة أجمع المسلمون على العمل بالقرعة فيما ورد عمل رسول الله ﷺ فيه كالقرعة بين الزوجات في السفر[٢] ونقل القرطبي الإجماع على استعمال فقال: "واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردها"[٣] وإن خالف في مشروعيتها بعض أهل العلم إلا أنه خلاف غير معتبر للأدلة الصحيحة الصريحة عليها. وتناول جمع من الفقهاء القرعة كباب من أبواب الفقه، وبينوا أنها تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة فهناك القرعة الواجبة والمستحبة والمباحة والمكروهة والمحرمة[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٩/١٠) برقم (٢١٠٢٦) وإسناده حسن بشواهده.

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار "وقد كان الرسول يعمل بها، فيما قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده" معاني الآثار للطحاوي (٣٨٣/٤).

(٣) تفسير القرطبي (٨٦/٤-٨٧) .

(٤) ينظر الموسوعة الفقهية (١٣٧/٣٣).

الحكمة من مشروعيتها: شرعت القرعة لحكم منها:

١- تطييب قلوب المقترعين أو المستهمين.

٢- نفي تهمة الميل عن من يقوم بالقسمة عند إجراء القرعة.

٣- نفي تهمة الاستئثار وحب النفس لمن يجري القرعة.

٤- فض النزاعات وقطع دابر الخصومات بإجراء القرعة بين المتنازعين.

الغرض من القرعة:

١- جلب منفعة للمقترع.

٢- أو دفع ضرر عن المقترع.

٣- جلب منفعة للمقترع عليه.

٤- دفع ضرر عن المقترع عليه.

مجالات القرعة ذكر العلماء أن للقرعة مجالان هما:

أ- الحقوق المتساوية: مثل: الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح.

ب- تعـيين الملـك كمـا في الإقـراع بـين العبيـد إذا أوصـى بعـتقهم ولم يسعهم الثلث ومن صوره تعيين الملك الإقـراع بـين الشـركاء عنـد تعـديل السـهام في القسـمة كقولـه عـز وجـل ﴿ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ ﴾[1]. وعند الاختلاف في شـيء مـن يملكـه أو مـن هو الأحق به.

كيفية إجراء القرعة:

للقرعة عند الفقهاء طريقتان :

الأولى : كتابة أسماء الشركاء في رقاع وهي الأولى عند الشافعية.

والثانية : كتابة أجزاء المقسوم في رقاع ، وقـد شـرط المالكيـة لإجـراء الطريقـة الثانيـة أن تكـون الأنصبـاء متسـاوية فـإن اختلفـت فتجـوز في العـروض خاصة[2].

وهاتين الطريقتين هما التي ذكرها العلماء ويمكن أن يضاف لهـاتين طريقة حديثة وهي :

الثالثـة : تنفيـذ القرعـة عـن طريـق أجهـزة الحاسـب بعـد إدخـال البيانـات والأسماء.

***

(١) فتح الباري (٥ /٢٩٣).

(٢) ينظر الموسوعة الفقهية (١٣٨/٣٣).

المبحث الثالث

حديث القرآن عن قرعة زكريا عليه السلام لكفالة مريم

تضمن القرآن ضمن قصصه ما يتعلق بالقرعة حيث جاء ذكر القرعة والإشارة إليها في شأن مريم بنت عمران وكفالة زكريا لها. في قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ﴾[1] وقوله: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ ﴾[2] وهما في سورة آل عمران، وهي سورة مدنية أنزلها الله على نبينا محمد ﷺ عند قدوم وفد نجران إلى المدينة في السنة الثامنة من الهجرة، وتلاها نبي الله على وفد نصارى نجران وتضمنت بيان فضل الله على آل عمران الذين خلدت السورة ذكرهم فهي سورة آل عمران، أو السورة التي يذكر فيها آل عمران. تضمنت الآيات الإخبار عن اصطفاء الله لآل عمران في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، ثم ذكر سبحانه ما كان من أمر مريم وأمها فقال: ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ

---

(١) سورة آل عمران:٣٧.

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

(٣) سورة آل عمران: (٣٣- ٣٤).

ٱلۡعَلِيمُ ﴾[١] أي واذكروا قول امرأت عمران لما تحققت الحمل نذرت أن يكون محرراً أي خالصاً مفرغاً للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ وسألت الله أن يتقبل منها ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي إنك أنت وحدك السميع لدعائي، العليم بنيتي[٢]. ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٣].أي فلما تمَّ حملها ووضعتها قالت: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى ﴾ أي لا تصلح للخدمة في "بيت المقدس" قال ابن عباس " إنما قالت هذا لأنه لم يكن يقبل في النذر إلا الذكور، فقبل الله مريم[٤].

وقوله ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى ﴾ قال ابن كثير: " قرئ برفع التاء على أنها تاء المتكلم﴿ وَضَعْتُ ﴾ وأن ذلك من تمام قولها وقرئ بتسكين التاء ﴿وَضَعَتْ﴾ على أنه من قول الله عز وجل"[٥] ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ

---

(١) سورة آل عمران: ٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٩/١) التفسير الميسر (٥٤).

(٣) سورة آل عمران: ٣٦.

(٤) معاني القرآن للنحاس (٣٨٦/١).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٩/١) وهما قراءتان سبعيتان، السبعة لابن مجاهد (٢٠٤) ومعاني القراءات للأزهري (٢٥١)..

الـرَّجِيمِ﴾ وإنـي حصَّـنتها بـك هـي وذريَّتهـا مـن الشـيطان المطـرود مـن رحمتك. فاستجاب الله دعاءها لما قالت ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قـال مـا مـن مولـود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة واقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الـرَّجِيمِ﴾الحـديث[2]. قولـه تعـالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَـا رَبُّهَـا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3] يخبر ربنا أنه تقبلها مـن أمهـا نذيرة أحسن قَبول؛ بأن الله رضي مريم لخدمة المسجد كما نذرت أمها، والمعنـى يقتضـي أن الله أوحـى إلى زكريـا ومـن كـان هنالـك بأنـه تقبلـها ولـذلك جعلوهـا كمـا نـذرت وقولـه ﴿ وَأَنْبَتَهَـا نَبَاتـاً حَسَـناً﴾ عبـارة عـن حسـن النشـأة وسـرعة الجـودة فيهـا في خِلقـة وخُلـق، ويسـر لهـا أسـباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده تـتعلم مـنهم العلـم والخير والـدين

---

(١) سورة آل عمران:٣٦.

(٢) صحيح البخاري ج٤/ص١٦٥٥ كتاب التفسير باب (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) برقم (٤٢٧٤).

(٣) سورة آل عمران:٣٧.

فلهذا قال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[1] ولذا فإن امرأت عمران خرجت بمريم وهي مولودة إلى حجبة بيت المقدس وقالت لهم: دونكم هذه النذيرة فإني حررتها، وهي أنثى ولا يدخل الكنيسة حائض وأنا لا أردها إلى بيتي، فقالوا: هذه ابنة إمامنا -وكان عمران يؤمهم في الصلاة- وصاحب قرباننا، فقال زكريا: ادفعوها لي فإن خالتها تحتي، فقالوا: لا تطيب أنفسنا هي ابنة إمامنا فذلك حين اقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة فقرعهم زكريا فكفلها[2] قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3] أي فلما يسَّر الله لها زكريا عليه السلام كافلا فأسكنها في مكان عبادته، وكان كلَّما دخل عليها هذا المكان وجد عندها رزقًا هنيئًا معدّاً قال: يا مريم من أين لكِ هذا الرزق الطيب؟ قالت: هو رزق من عند الله. إن الله -بفضله- يرزق مَن يشاء مِن خلقه بغير حساب ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[4]. عندما رأى زكريا ما أكرم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٠).

(٢) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٣٥٠-٣٥١). وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٧٠-٤٧١).

(٣) سورة آل عمران: ٣٧.

(٤) سورة آل عمران: ٣٨.

الله به مريم مِن رزقه وفضله توجه إلى ربه قائلا يا ربِّ أعطني من عندك ولدًا صالحًا مباركًا، إنك سميع الدعاء لمن دعاك.

ثم عاد السياق إلى ذكر شأن مريم فقال سبحانه ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(1).

أي واذكر -أيها الرسول- حين قالت الملائكة: يا مريم إن الله اختاركِ لطاعته وطهَّركِ من الأخلاق الرذيلة، واختاركِ على نساء العالمين في زمانك.فكوني على طاعة لربك، وقومي في خشوع وتواضع، واسجدي واركعي مع الراكعين؛ شكرًا لله على ما أولاكِ من نعمه﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾(2).ذلك الذي قصصناه عليك -أيها الرسول- من أخبار الغيب التي لم يكن لك بها علم إلا بوحي الله إليك، إذ لم تكن معهم حين اختلفوا في كفالة مريم أيُّهم أحق بها وأولى، ووقع بينهم الخصام، فأجْرَوْا القرعة بإلقاء أقلامهم، ففاز زكريا عليه السلام بكفالتها(3).

---

(1) سورة آل عمران: (٤٢- ٤٣).

(2) سورة آل عمران: ٤٤.

(3) التفسير الميسر (ص٥٥).

مسائل من الآيات المصرحة بالقرعة في قصة مريم :

المسألة الأولى: سبب الاقتراع : الرغبة في كفالتها ورعايتها كل يقول : أنا أحق بها ، قال زكريا : أنا أحق بها ، خالتها تحتي ، وقال الأحبار : نحن أحق بها ، بنت عالمنا وإمامنا ، فلما أجروا القرعة ظفر بها زكريا ، وهذا هو الصواب. قال الشافعي : في بيان سبب اقتراع المقترعين على كفالة مريم أنهم كانوا سواء في كفالتها ، فتنافسوها لما كان أن تكون عند واحد أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد يوما أو أكثر وعند غيره مثل ذلك أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحدا كان أعطف له عليها وأعلم[1].

المسألة الثانية: كيفية الاقتراع : ورد في كيفية الاقتراع في شأن مريم أقوال :

الأول: أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فأيهم يثبت في جرية الماء فهو كافلها فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنه ثبت ويقال إنه ذهب صاعداً يشق جرية الماء ، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم وعالمهم وإمامهم ونبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، قال بعض أهل العلم رتب قدح زكريا فقام فلم يجر به

(١) ينظر أحكام القرآن للشافعي (١٥٨).

الماء وجرى بقداح الآخرين الماء فجعل الله ذلك لزكريا أنه أحق المتنازعين فيها [1].

الثاني: أنهم اقترعوا ثلاث مرات بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي أيهم يكفل مريم يعني أيهم يقبضها فقرعهم زكريا وكانت قرعة أقلامهم أنهم جمعوها في موضع ثم غطوها فقالوا لبعض خدم بيت المقدس من الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم أدخل يدك فأخرج قلما منها فأدخل يده فأخرج قلم زكريا فقالوا لا نرضى ولكن نلقي الأقلام في الماء فمن خرج قلمه في جرية الماء ثم ارتفع فهو يكفلها فألقوا أقلامهم في نهر الأردن فارتفع قلم زكريا في جرية الماء فقالوا نقترع الثالثة فمن جرى قلمه مع الماء فهو يكفلها فألقوا أقلامهم فجرى قلم زكريا مع الماء وارتفعت أقلامهم في جرية الماء وقبضها عند ذلك زكريا فذلك قوله ﴿وكفلها زكريا﴾ يعني قبضها ثم قال فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا يعني رباها تربية حسنة في عبادة[2].

أداة الاقتراع: في قوله تعالى (إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ) في الأقلام ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها التي يكتب بها قاله ابن عباس وابن جبير والسدي.

والثاني: أنها العصي قاله الربيع بن أنس.

---

(١) ينظر تفسير الطبري (٣ / ٢٤٢).

(٢) تفسير الدر المنثور (٢ / ١٨١) تفسير القرطبي (٤ / ٨٦).

والثالث: أنها القداح وهو اختيار ابـن قتيبـة وكـذلك قـال الزجـاج هي قداح جعلوا عليها علامـات يعرفونهـا علـى جهـة وقـال آخـرون بـل صعد قدح زكريا في النهر وانحدرت قداح الآخرين مع جرية الماء وذهبت فكان ذلك له علما من الله في أنه أولى القوم بها. قـال ﴿ألقـوا أقلامهـم﴾ يقـول عصـيهم قـال: فألقوهـا تلقـاء جريـة المـاء فاسـتقبلت عصـا زكريـا جرية الماء فقرعهم[1]. والظاهر أنه الذي يكتب بـه لأنهـم كـانوا يكتبـون الكتاب العبراني والله أعلم.

المسألة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[2] معنـى الكفالـة: الضمان والرعاية وكافل اليتيم: القائم بأمر اليتيم المربـي لـه، والراعـي لمصـالحة، قـال الراغـب الأصـفهاني: " كفـل الكفالـة: الضـمان تقـول تكفلت بكذا وكفلته فلاناً وقرئ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي كَفَّلَهَـا الله تعـالى، ومـن خفـف جعـل الفعـل لزكريـا، المعنـى تضـمنها[3]. وقـال الحلبـي: " ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ قرئ بالتخفيف على معنى أن زكريا كفلها مـن كـل مـا يسوؤها وتكفل بأمرها، وبالتشديد مـع نصـب زكريـا علـى معنـى أن الله جعله كافلا لها"[4]. ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾بالتشديد أي وكفلها ربُها زكريا أي ألزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له، وقرئت بـالتخفيف ﴿وَكَفَلَهَـا﴾.

---

(١) تفسير الطبري (٣ /٢٤٣). زاد المسير (١ / ٣٨٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٠).

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني (ص٤٣٦).

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (ص٤٩٧). مادة (كفل).

فأخبر تعالى: عن نفسه بما فعل بها فجاء كفلها بالتشديد على ذلك، فأخبر الله تعالى أنه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها بدلالة قوله ﴿أيهم يكفل مريم﴾ قال مكي: وهو الاختيار لأن التشديد يرجع إلى التخفيف؛ لأن الله تعالى إذا كفلها زكريا كفلها بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان[1].

المسألة الرابعة: فضل الكفالة: تعتبر كفالة زكريا لمريم أساساً لكفالة اليتيم التي رتب عليها الشرع الأجر العظيم، والكفالة من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وامتدح أهلها، ففيها حماية للضعيف ورعاية له، ورفق ورحمة به وعطف عليه. وتعود على الكافل بالخير العميم في الدنيا فضلاً عن الآخرة فقد رزق زكريا الولد بعد أن كفل مريم.

المسألة الخامسة: في قوله تعالى﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[2]. قا ل ابن كثير: "وما كنت لديهم أي ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عن معاينة عما جرى بل أطلعك الله على ذلك كأنك

(١) تفسير القرطبي (٤/٧٠) وينظر السبعة لابن مجاهد (٢٠٤) ومعاني القراءات للأزهري (١/٢٥١).

(٢) سورة آل عمران: ٤٤.

حاضر وشاهد لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها وذلك لرغبتهم في الأجر[1]".

المسألة السادسة: ما حوته القصة من نذر أم مريم وما يحمل في ثناياه ؟ وأن العبرة ليست بالذكورة والأنوثة. والإشادة بمريم والعناية الإلهية بها.عناية الله بمريم منذ ولادتها ورعايته لها.والقصة بكمالها لبيان عناية الله ورعايته لأوليائه بدأً من اصطفاء آل عمران ونذر أم مريم مروراً بكفالة زكريا، ودعائه ورزق الله لمريم حتى ولدت بعيسى عليه السلام.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٤٥٠).

المبحث الرابع

قصة نبي الله يونس عليه السلام

وهو: يونس بن متى الرسول الذي أرسله الله تعالى إلى أهل نينوى[1] لدعوتهم فدعاهم إلى الله تعالى، فأبوا عليه وتمادوا على كفرهم وعنادهم فخرج من بين أظهرهم مغاضباً لهم، ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث ليال، فلما تحققوا منه ذلك، وعلموا أن النبي لا يكذب خرجوا إلى الصحراء بأطفالهم وأنعامهم ومواشيهم وفرقوا بين الأمهات وأولادها، ثم تضرعوا إلى الله عز وجل، وجأروا إليه ورغت الإبل وفصلانها وخارت البقر وأولادها وثغت الغنم وحملانها فرفع الله عنهم العذاب قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[2] وأما يونس عليه السلام فإنه ذهب فركب مع قوم في سفينة فاضطربت بهم السفينة وهاج بهم البحر وماج وخافوا أن يغرقوا فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخففون منه فوقعت القرعة على

---

(١) نينوى بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح النون والواو بوزن طيطوى وهي قرية يونس بن متى عليه السلام بالموصل وبسواد الكوفة ناحية يقال لها نينوى منها كربلاء التي قتل بها الحسين رضي الله عنه (معجم البلدان ج ٥/ص٣٣٩) وهي من أرض العراق التي تعاني هذه الآيام من الفتن حرسها الله وفرج عن أهلها.

(٢) سورة يونس: ٩٨، ينظر تفسير ابن كثير (٥٦٤/٢).

يونس فأبوا أن يلقوه ثم أعادوها فوقعت عليه أيضا فأبوا ثم أعادوها فوقعت عليه أيضاً قال الله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[1] من المغلوبين حيث وقعت عليه القرعة، وتكرر وقوعها عليه دون سواه فقام يونس عليه السلام وتجرد من ثيابه ثم ألقى نفسه في البحر.وهذا هو موطن الاستشهاد من قصته عليه السلام فإنه احتكم إلى القرعة وعمل بما اقتضته القرعة من إلقاء نفسه اختياراً منه غير إكراه.

وقد أرسل الله سبحانه حوتا يشق البحار حتى جاء فالتقم يونس حين ألقى نفسه من السفينة فأوحى الله إلى ذلك الحوت أن لا تأكل له لحماً، ولا تهشم له عظماً، فإن يونس ليس لك رزقاً وإنما بطنك تكون له سجناً[2].

وأخبر الله عز وجل أن يونس كان من المسبحين وأن تسبيحه كان سبب نجاته ولذلك قيل: إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر قال ابن عباس: (من المسبحين) من المصلين قال قتادة: كان يصلي قبل ذلك لحفظ الله عز وجل له فنجاه، وقال الربيع بن أنس لولا أنه كان له قبل ذلك عمل صالح للبث في بطنه إلى يوم يبعثون قال: ومكتوب في الحكمة إن العمل الصالح يرفع ربه إذا عثر[3].

---

(١) سورة الصافات: ١٤١.

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٧) تفسير القرطبي (١٥/ ١٢٥) و لم أقف عليه عند غيرهما.

(٣) الدر المنثور (٤ / ٧٠).

المواضع التي وردت فيها قصة يونس عليه السلام: تكررت الإشارة إلى قصة يونس عليه السلام في أربع سور من كتاب الله في سورة يونس، والأنبياء، والصافات وفي سورة ن، على النحو التالي:

الموضع الأول: في سورة يونس آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾[١] و في هذه الآية بيان أن الله لم يكشف العذاب عن أهل قرية بعد تكذيبهم نبيهم، ولم ينفع الإيمان أهل قرية آمنوا عند معاينة العذاب إلا أهل نينوى قرية يونس بن مَتَّى، فإنهم لـمَّا أيقنوا أن العذاب نازل بهم تابوا إلى الله تعالى توبة نصوحا، فلمَّا تبيَّن منهم الصدق في توبتهم كشف الله عنهم عذاب الخزي بعد أن اقترب منهم، وتركهم في الدنيا يستمتعون إلى وقت إنتهاء آجالهم[٢].

الموضع الثاني: من سورة الأنبياء في آية واحدة بينت هذه الآية سبب خروج يونس عليه السلام، وأشارت لما أصابه عليه السلام هي قوله تعالى: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣]

---

(١) سورة يونس: ٩٨.

(٢) التفسير الميسر (٢٢٠).

(٣) سورة الأنبياء:٨٧.

أي واذكر يا محمد قصة صاحب الحوت، وهو يونس بن مَتَّى عليه السلام، أرسله الله إلى قومه فدعاهم فلم يؤمنوا، فتوعَّدهم بالعذاب فلم ينيبوا، ولم يصبر عليهم كما أمره الله، وخرج مِن بينهم غاضبًا عليهم، ضائقًا صدره بعصيانهم، وظن أن الله لن يضيِّق عليه ويؤاخذه بهذه المخالفة، فابتلاه الله بشدة الضيق والحبس، والتقمه الحوت في البحر، فنادى ربه في ظلمات الليل والبحر وبطن الحوت تائبًا معترفًا بظلمه؛ لتركه الصبر على قومه، قائلا: لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين[1]. وفيها شهادة لله بالوحدانية وتنزيه لربه عما لا يليق به، واعتراف بذنبه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[2] فاستجبنا له دعاءه، وخلَّصناه مِن غَم هذه الشدة، وكذلك ننجي المصدِّقين العاملين بشرعنا. وهكذا تجمل الآيات قصة نبي الله يونس عليه السلام من غير إشارة للقرعة في هذا الموضع.

الموضع الثالث: قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[3]قوله (فَسَاهَمَ) أي قارع بمعنى أنه وضع مع أصحاب السفينة سهام القرعة ليخرج سهم من يلقى في البحر، وقوله: (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) أي المغلوبين في القرعة لأنه خرج له السهم الذي يلقى

(١) التفسير الميسر (٣٢٩).

(٢) سورة الأنبياء:٨٨ .

(٣) سورة الصافات:١٤١.

صاحبه في البحر[1]. وسبب مقارعته أنه لما ركب السفينة وقفت ولم تجر فقالوا إنما وقفت من حدث أحدثه أحدنا فنقترع لنرى على من تخرج[2].

فلما تكرر وقوع القرعة عليه ألقى نفسه في البحر ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[3] فابتلعه الحوت، ويونس عليه السلام قد أتى بما يُلام عليه.

﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾[4]

فلولا ما تقدَّم له من كثرة العبادة والعمل الصالح قبل وقوعه في بطن الحوت، وتسبيحه بقوله: لا اله الا أنت سبحانك أني كنت من الظالمين، لمكث في بطن الحوت، وصار له قبرًا إلى يوم الدين[5]. لكن الله من عليه بإخراجه من بطن الحوت.قال سبحانه ﴿فَنَبَذْنَاه بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾[6] وقوله فَنَبَذْنَاهُ أي طرحناه بأن أمرنا الحوت أن يلقيه بالساحل فطرحناه من بطن الحوت، وألقيناه في أرض خالية عارية من الشجر والبناء، وهو ضعيف البدن، فأكرمه ورحمه كما في قوله سبحانه

---

(١) ينظر أضواء البيان (٤/٢٤٣).

(٢) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل (٣/١٧٥).

(٣) سورة الصافات: ١٤٢ ينظر أضواء البيان (٤/٢٤٣).

(٤) سورة الصافات: ١٤٣-١٤٤.

(٥) ينظر التفسير الميسر (٤٥١).

(٦) سورة الصافات: ١٤٥ ينظر أضواء البيان (٤/٢٤٣) والتفسير الميسر (٤٥١).

﴿ وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ ﴾[1]. وأنبتنا عليه شجرة من القَرْع تظلُّه، وينتفع بها. رحمة من الله بحاله ولأنه اتجه إليه بدعائه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ١٤٧ فَـَٔامَنُواْ فَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ﴾[2] أي وأرسلناه إلى مائة ألف من قومه بل يزيدون، فصدَّقوا وعملوا بما جاء به، فمتعناهم بحياتهم إلى وقت بلوغ آجالهم.

الموضع الرابع: في سورة القلم قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ ٤٨ لَّوۡلَآ أَن تَدَٰرَكَهُۥ نِعۡمَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلۡعَرَآءِ وَهُوَ مَذۡمُومٞ ٤٩ فَٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[3] والخطاب لنبينا محمد ﷺ، أي فاصبر -أيها الرسول- لما حكم به ربك وقضاه، ومن ذلك إمهال أهل مكة وتأخير نصرتك عليهم، ولا تكن كصاحب الحوت، وهو يونس -عليه السلام- في غضبه وعدم صبره على قومه، حين نادى ربه، وهو مملوء غمًّا طالبًا تعجيل العذاب لهم، لولا أن تداركه نعمة مِن ربه بتوفيقه للتوبة وقَبولها لَطُرِح مِن بطن الحوت

(1) سورة الصافات: ١٤٦.
(2) سورة الصافات: ١٤٧-١٤٨.
(3) سورة القلم: ٤٨-٥٠.

بالأرض الفضاء المهلكة، فاصطفاه ربه لرسالته، فجعله من الصالحين الذين صلحت نياتهم وأعمالهم وأقوالهم[١].

ويمكن أن نجمل مسائل القرعة في قصة يونس فيما يلي:

مشروعية القرعة في شريعة يونس عليه السلام: لأن يونس عليه السلام رضي بالقرعة مع أهل السفينة ولا يرضى بالقرعة إلا على أمر مشروع. قال الشافعي: فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة[٢].

عدد المرات: أجريت القرعة (ثلاث) مرات. لما خافوا أن يغرقوا اقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخففون منه فوقعت القرعة على يونس فأبوا أن يلقوه ثم أعادوها فوقعت عليه أيضاً فأبوا ثم أعادوها فوقعت عليه أيضاً قال الله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾. أي وقعت عليه القرعة.

وفيه أنه هو الذي ألقى بنفسه.

***

---

(١) التفسير الميسر (٥٦٦).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢/١٥٧).

المبحث الخامس

القرعة في السنة النبوية

بعث الله نبينا محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق على حين فترة من الرسل وتضمنت شريعته ما تتحقق به مصالح العباد، ومن ذلك القرعة حيث جاءت في السنة النبوية الفعلية والقولية والتقريرية واجتماع القول والفعل والتقرير للدلالة على قوة أدلة القرعة[1]، وحفلت كتب السنة بذكر ها ومنها ماتضمنته المباحث التالية:

الصورة الأولى: الإقراع بين الزوجات في السفر

تكررت أحاديث إقراعه ﷺ بين نسائه في مواضع عديدة من كتب السنة وبلغ تكرارها في صحيح البخاري عشرين موضعاً من ذلك: ما بوب عليه البخاري في صحيحه بقوله "باب الإقراع بين نسائه ﷺ في السفر: وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)[2].

وجاء في تفسيرآيات الإفك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ أن سبب نزولها ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: (كان رسول

---

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام (١٠٧/١) د. محمد سليمان الأشقر طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٦هـ .

(٢) صحيح البخاري (٢ /٩٥٤) باب: القرعة في المشكلات كتاب الشهادات برقم (٢٥٤٢).

الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت وذلك بعدما أنزل الحجاب)[1] ثم ساقت حادثة الإفك.

وعلى هذا الحكم سار أهل الإسلام واعتمده الأئمة الأعلام قال أبو عمر بن عبدالبر: "وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن خرجت معه واستأثرت به في سفرها "[2].

الصورة الثانية: القرعة بين المملوكين في العتق:

ففي صحيح مسلم بسنده عن عمران بن حصين (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً)[3].

(١) الدر المنثور ج: ٤ ص: ٧٠، لباب النقول ج: ١ ص: ١٥٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩ / ٢٦٦) وابن عبد البر هو الإمام الحافظ المجود أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي توفي بالشام بطرابلس سنة (٣٤١هـ) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٩٨-٤٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٤ / ١٢٨٨)، كتاب الأيمان برقم[١٦٦٨]. التمهيد ج ٢٣ ص ٤١٦.

فكان في القرعة تطييباً لنفوسهم وبراءةً للتهمة من إيثار بعضهم بها، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قرعة، وأما الحرية الواقعة على واحد منهم فغير جائز نقلها عنه إلى غيره، وفي استعمال القرعة نقل الحرية عمن وقعت عليه، وإخراجه منها مع مساواته لغيره فيها.

الصورة الثالثة: القرعة بين المتقدمين للقسم والحلف باليمين: روى البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف[1]. قال ابن حجر " وهو حجة في العمل بالقرعة"[2].

وهذا الحديث فيه أمر من النبي ﷺ بأن يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة حلف وإذا حلف استحق ما حلف عليه ويمكن إلحاقه بالفعل وإن كان الأمر به قول والله أعلم.

الصورة الرابعة: القرعة بين المختلفين في الميراث:

عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) فذكر مثله فبكى الرجلان

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ٩٥٤) باب القرعة في المشكلات، وينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري باب إذا تسارع القوم في اليمين (٥/٢٨٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري(٥/٢٩٤)باب القرعة في المشكلات.

وقال كل واحد منهما: حقي لك فقال لهما النبي ﷺ: (أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا)[1].

وهذا الاستهام الذي أرشد إليه ﷺ هو القرعة التي يقرع بها عند القسمة وفيه دلالة على جواز القرعة في القسمة[2] والحديث دال على مشروعية القرعة والعمل بها عند الاختلاف والله أعلم.

الصورة الخامسة: الاستهام على الأذان:

بوب البخاري " باب الاستهام في الآذان " وفيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا[3]).

قال ابن حجر: " قوله: إلا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية. أما في الأذان: فبأن يستووا في معرفة الوقت، وحسن الصوت، ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته. وأما في الصف الأول: فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين، واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة

---

(١) سنن أبي داود ج ٣/ص٣٠١ ٣٥٨٤.

(٢) أحكام القرآن ٢ ج: ١ ص: ٣١٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/ص٩٦ برقم (٦١٥).

أكثر من واحد ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية.

وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنس بحديث لفظه (لتجالدوا عليه بالسيوف) لكن الذي فهمه البخاري منه أولى لما ذكره من قصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم (لكانت قرعة)[1] والحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة) وفي لفظ (الصف الأول ما كانت إلا قرعة)[2]. وفي لفظ (لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا إلا بقرعة[3].

وفي شرح مسلم قال النووي "قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن يؤذنوا دفعةً واحدةً، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فان كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحدٌ، فإن تنازعوا أقرع بينهم. وأما إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا

---

(١) فتح الباري (٢/٩٦-٩٧) كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان .

(٢) صحيح مسلم (١/٣٢٦) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام برقم (٤٣٩).

(٣) الدر المنثور (ج ٥/ ٧٤).

على إقامة واحدٍ، و إلا فيقرع. قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش[1]. أي إذا لم يحصل بذلك تشويش.

الصورة السادسة: القرعة في موضع الركوب: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) وفي لفظ (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها)[2].

وفي هذا إقرار للقرعة عند الركوب في السفن ونحوها قال ابن حجر " قوله استهموا سفينة أي اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجازة وإما بالملك وإنما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الأنصبة فتقع القرعة

(١) شرح مسلم شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٣.

(٢) صحيح البخاري (٩٥٤/٢) باب القرعة في المشكلات برقم (٢٥٤٠).

لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه قلت وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم"[1]. قال ابن حجر: قوله (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها) يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك[2] وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل[3]. وقد تضمن هذا الحديث حِكَماً وفوائد عديدة مما يتعلق بالقرعة وغيرها.

الصورة السابعة: القرعة لاستضافة الضيف:

اقتراع الأنصار لاستضافة المهاجرين: وأن عثمان بن مظعون طار سهمه في السكنى لآل أم العلاء. روى البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اُقْتُسِمَ المهاجرون قرعة قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو

---

(١) فتح الباري (٥/٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٥).

(٣) فتح الباري(٥ / ٢٩٦).

فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً[1] وتكرر في باب القرعة بلفظ (أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين)[2]قال ابن حجر: " والغرض منه قولها فيه أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الأنصار في إنزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم"[3] وفي هذا الحديث إجراء للقرعة وإقرار لها من أول الهجرة إلى المدينة المنورة.

(١) صحيح البخاري (٤١٩/١) باب الدخول على الميت إذا أدرج في كفنه برقم (١١٨٦)

(٢) صحيح البخاري (٩٥٤/٢-٩٥٥باب القرعة في المشكلات برقم (٢٥٤١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري(٥ / ٢٩٥) باب القرعة في المشكلات وبيّن الحافظ وجه إدخالها في كتاب الشهادات لأنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه وبعد، فقد يسر الله إتمام هذا البحث الذي تضمن عرضاً للدراسات السابقة وأبرز ما تضمنته ثم تعريفاً للقرعة، وبياناً لمشروعيتها والحكمة منها ثم الأغراض منها، ومجالاتها وكيفية إجرائها ووضح البحث حديث القرآن عن قرعة زكريا عليه السلام لكفالة مريم، وذكره للقرعة وأثرها في قصة نبي الله يونس عليه السلام وتناول البحث مجمل ما يثبت أن القرعة شرع لمن قبلنا وشرع لنا وأن في إيرادها بهذه الصورة إقرارٌ وقبولٌ لها، ثم تناول البحث حال العرب قبل البعثة، وتحكيم القرعة في كثير من نواحي حياتهم في حال إقامتهم وعند سفرهم وربط كثير من تصرفاتهم بها، وإقرار الشريعة بعض صورها وتحريم بعضها.

ثم أوضح البحث أحكام القرعة في الشريعة الإسلامية مع التركيز على القرعة في السنة النبوية التي تضمنت أمر النبي بها وفعله لها، وإقراره لها في صور متنوعة منها: الإقراع بين الزوجات في السفر، الاستهام على الأذان، القرعة في موضع الركوب، القرعة لاستضافة الضيف، القرعة في إجابة الدعوة وما تضمنه إقرار القرعة في الإسلام من تيسير على الناس، ومنع للالتباس، وترغيب في الخيرات، وفض للمنازعات، وحفظ للحقوق، وتطييب للنفوس، وأن هذا من كمال

هذه الشريعة وشمولها لكل مناحي الحياة. ولله المنة والحمد.ويتلخص البحث فيما يلي :

١- إبراز منزلة القرعة في السنة النبوية وأمثلة للقرعة في السنة كإقراعه ﷺ بين نسائه، وحثه ﷺ على القرعة في الاستهام على الأذان، وتطبيقها في مسائل من إجابة الدعوة، وإطعام الضيوف، والأخذ بالقرعة عند الاختلاف في موضع الركوب.

٢- بيان أثر القرعة في فض المنازعات، وتطيب النفوس، وحفظ الحقوق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ، ،

***

المـراجـع

١- أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبع دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ، بيروت.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، طبع دار صادر، بيروت الأولى، ١٤١٢هـ.

٤- تفسير السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي تحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٤هـ.

٥- تفسير السعدي تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق طبع دار الرسالة، الأولى ١٤٢٣هـ.

٦- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٢هـ.

٧- تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مؤسسة الريان الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٨- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي مصورة عن الطبعة المصرية المصححة ١٣٧٢هـ.

٩- التفسير الميسر إعداد نخبة من العلماء، طبع، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة ١٤١٨هـ.

١٠- التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية١٤٠٦هـ.

١١- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للفقيه عبد الرحمن بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي طبع دار الفكر بيروت طبعة ١٤٠٩هـ.

١٢- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، طبع المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ

١٣- السبعة في القراءات لابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف، الطبعة الثانية ١٩٨٠م دار المعارف مصر

١٤- السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي، دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

١٥- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق محي الدين دار الفكر، بيروت.

١٦- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العملية، الأولى، ١٤١١هـ بيروت.

١٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

١٨- شرح مسلم شرح النووي على صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ

١٩- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢٠- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامه، بيروت ١٤٠٧هـ الخامسة.

٢١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر بيروت.

٢٢- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق محمود السيد الدغيم، دار السيد للنشر تركيا ١٤٠٧هـ.

٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٠٥، الثانية.

٢٤- غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد أبو سليمان، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ.

٢٥- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة لبنان، طبعة الثانية.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني طبع المكتبة السلفية.

٢٧- في ظلال القرآن ، سيد قطب، طبع در الشروق، العاشرة، ١٤٠٢هـ.

٢٨- القرعة وأثرها الشرعي وتطبيقاتها العملية في أحكام الأسرة، اعداد فهد البسام بإشراف أ.د. أحمد فراج حسن. رسالة ماجستير في المعهد العالى للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٩- القرعة ومجالات تطبيقها العملية في الفقه الإسلامي إعداد. عبدالله بن موسى العمار بإشراف د.صالح الأطرم قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.١٤٠٧، ١٤٠٦هـ.

٣٠- لسان العرب لابن منظور طبع دار صادر ١٤١٣هـ بيروت.

٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل شارك في تحقيقه نخبة من العلماء بإشراف د. عبد الله التركي طبع مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بتصحيح عبد الخالق الأفغاني نشر إدارة العلوم الإسلامية باكستان ١٤٠٦هـ.

٣٣- معاني القراءات لأبي منصور الأزهري محمد بن أحمد، تحقيق، د. عيد مصطفى درويش، ود. عوض بن حمد القوزي، الطبعة الأولى، طبع دار المعارف بمصر ١٤١٢هـ.

٣٤- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، الأولى، طبع معهد البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى.

٣٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس١٣٩٩هـ طبع مؤسسة الرسالة بيروت١٤١٤هـ.

٣٦- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق سيد محمد كيلاني، طبع دار المعرفة، بيروت.

٣٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ مطابع دار الصفوة ج.م.ع.

***